إحـكام الأحكام

باب قصر الصلاة في السفر الحديث 133 كان رسول ا و أبو بكر و عمر و عثمان لا يزيدون في السفر على ركعتين .

الحديث الأول : عن عبد ا بن عمر Bهما قال [صحبت رسول ا صلى ا عليه و سلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين و أبا بكر و عمر و عثمان كذلك] .

هذا هو لفظ رواية البخاري في الحديث و لفظ رواية مسلم أكثر و أزيد فليعلم ذلك .

و في الحديث دليل على المواظبة على القصر وهو دليل على رجحان ذلك و بعض الفقهاء قد أوجب القصر و الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب لكن المتحقق من هذه الرواية الرجحان فيؤخذ منه و ما زاد مشكوك فيه فيترك و قد خرج قول ل الشافعي أن الإتمام أفضل قياسا على قوله إن الصيام أفضل و الصحيح أن القصر أفضل أما أولا : فلمواظبة الرسول صلى ا عليه و سلم و أما ثانيا : فلقيام الفارق بين القصر و الصوم .

فإن الأول يبرئ الذمة من الواجب خلاف الثاني و كان ابن عمر Bهما لا يرى التنفل في السفر و قال لو كنت متنفلا لأتممت .

فقوله لا يزيد يحتمل أن يريد : لا يزيد في عدد ركعات الفرض و يحتمل أن يريد : لا يزيد نفلا وحمله على الثاني أولى لأنه وردت أحاديث عن ابن عمر يقتضي سياقها أنه أراد ذلك و يمكن أن يراد العموم فيدخل فيه هذا أعني النافلة في السفر تبعا لا قصدا و ذكره لأبي بكر و عمر و عثمان مع أن الحجة قائمة بفعل الرسول صلى ا عليه و سلم ليبين - و ا أعلم - أن ذلك كان معمولا به عند الأئمة لم يتطرق إليه النسخ و لا معارض راجح و قد فعل ذلك مالك بالعمل لتقويته موطئه في - C -